

كتمان القيد في لبنان  
تقرير بمناسبة الدورة الثانية من المراجعة الدورية الشاملة  
مجلس حقوق الإنسان

جمعية رواد فرونتيرز  
آذار/مارس 2015

## جمعية رواد فرونتيرز

رواد فرونتيرز هي جمعية غير حكومية، غير سياسية لا تبغى الربح، تعمل من أجل حقوق الإنسان، تأسست في العام 1999. تعمل رواد فرونتيرز على تأمين بيئة حاضنة للاجئين ومكتومي القيد في لبنان، بناء على المبدأ الأساسي بأن اللاجئين ومكتومي القيد لديهم الحق في العيش بكرامة، والتمتع بالحماية وحقوق الإنسان.

جمعية رواد فرونتيرز هي عضو في ICVA، إضافة إلى عدد من الائتلافات والشبكات الدولية: التحالف الدولي حول الاعتقال International Detention Coalition، شبكة الدعم القانوني للاجئين في دول الجنوب Southern Refugee Legal Aid Network، مجموعة العمل حول المهاجرين واللاجئين وطالبي الجوء في الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان EMHRN Working Group on Migrants, Refugees and Asylum Seekers، كما تشارك جمعية رواد فرونتيرز في الخلوة السنوية للمنظمات غير الحكومية حول انعدام الجنسية الذي تنظمه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف.

منذ العام 2010، تعمل رواد فرونتيرز بشراكة وثيقة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة – مكتب بيروت، وعدد من وكالات الأمم المتحدة، حول تحديد عديمي الجنسية والحماية والحد من انعدام الجنسية في لبنان.

العنوان:

شارع بدارو، مبنى فواز، بيروت لبنان

P.O. Box 13-6299 شوران

هاتف +961 1 389556 / +961 1 385556

خليوي +961 3 457324

عنوان بريدي [advocacy@frontiersruwad.org](mailto:advocacy@frontiersruwad.org)

موقع إلكتروني [frontiersruwad.wordpress.com](http://frontiersruwad.wordpress.com)

للإتصال

السيدة سميرة طراد

مديرة المشروع  
[frontierscenter@frontiersruwad.org](mailto:frontierscenter@frontiersruwad.org) بريد إلكتروني

## كتمان القيد في لبنان

### أ. هذا التقرير

1. طرح التقديم من قبل رواد فرونتيرز سنة 2010، بعنوان "حقوق اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، وعديمي الجنسية في لبنان"<sup>1</sup>، مشكلة انعدام الجنسية، لكن لم تتم مناقشة الموضوع، وبالتالي لم تكن هناك من توصيات مرتبطة به في ما يخص واجبات الدولة في الوقاية من انعدام الجنسية والحد منه، وتحديد عديمي الجنسية وحمايتهم.

2. هذا التقرير هو أول تقديم يُكرس بكامله لمسألة كتمان القيد في لبنان.

### ب. الواجبات الدولية

3. لبنان ليس طرفاً في الاتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية للعام 1954، ولا في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

4. في المقابل، فإن لبنان طرفاً في الصكوك الستة الأساسية لحقوق الإنسان التي تضمن الحقوق الأساسية للأشخاص عديمي الجنسية.

### ج. الإطار الدستوري والتشريعي

5. لا يحدد الدستور اللبناني صراحة المبادئ الناظمة للحق في الجنسية وحقوق عديمي الجنسية. فهو يشير فقط إلى القوانين المتعلقة باكتساب الجنسية اللبنانية وفقدانها.<sup>2</sup> هذا يؤدي إلى استحالة الطعن في دستورية أي قانون وضعي ذي صلة.

<sup>1</sup> متوفر على: [http://www.upr-info.org/sites/default/files/document/lebanon/session\\_09\\_november\\_2010/fra\\_frontiersruwadassociation.pdf](http://www.upr-info.org/sites/default/files/document/lebanon/session_09_november_2010/fra_frontiersruwadassociation.pdf).

<sup>2</sup> المادة 6 من الدستور تنص على "إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون." الدستور اللبناني، 23 أيار/مايو 1926، وتعديلاته، متوفر باللغة العربية على: <http://www.lp.gov.lb/SecondaryAr.aspx?id=12>.

6. إلا أنه تم دمج معاهدات حقوق الإنسان بمقدمة الدستور، وبالتالي فقد أصبحت لديها مفاعيل المعايير الدستورية.<sup>3</sup> يضمن عدد من هذه المعاهدات الحق بالجنسية، والهوية، وتسجيل الولادة، وتوثيق الأحوال الشخصية.

7. بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن المعاهدات الدولية تعلق على جميع النصوص القانونية الوطنية.<sup>4</sup>

8. يعود قانون الجنسية الساري المفعول إلى سنة 1925، وأضيفت عليه بعض التعديلات البسيطة في أواخر الخمسينيات. ورغم عدم توافقه تماماً مع المعايير ذات الصلة المعترف بها دولياً، ينص القانون على بعض الإجراءات الوقائية من انعدام الجنسية، إذ إنه يجسد أسس رابطة الدم والأرض لاكتساب الجنسية اللبنانية تنفيذاً للقانون عند الولادة، وإن في حالات محدودة.

9. إلى ذلك، سُنَّ القانون الذي ينظم إجراءات التسجيل المدني في العام 1951. وجرى آخر تعديل عليه في العام 1971 (تعديل خاص بوثيقة الوفاة).<sup>5</sup> ولا توجد أحكام قانونية متعلقة بتوثيق الأشخاص عديمي الجنسية.

10. إضافة إلى قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية المدني، هناك 16 قانون أحوال شخصية في لبنان. هذه الازدواجية تؤدي في حالات كثيرة إلى انعدام الجنسية.

11. حالياً، ما من إقتراحات قوانين مرتبطة بعديمي الجنسية في ما يخص تسجيل الولادات والتوثيق.

<sup>3</sup> تنص الفقرة ب من الدستور اللبناني على أن "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء." الدستور اللبناني، 23 أيار/مايو 1926، وتعديلاته، متوفر باللغة العربية على:

<http://www.lp.gov.lb/SecondaryAr.aspx?id=12>

أنظر قرار المجلس الدستوري، 2001/2، بتاريخ 10 أيار 2001، الذي اعتبر أن مقدمة الدستور لديها ذات مفاعيل الدستور ككل، متوفر على:

<http://www.conseil-constitutionnel.gov.lb/ar/arabic/arrets.htm>

<sup>4</sup> تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية."

<sup>5</sup> قانون قيد الأحوال الشخصية، 17 كانون الأول/ديسمبر 1951 (بدون رقم)، الجريدة الرسمية، العدد 50، 1951/12/12.

12. منذ العام 2010، تم تقديم اقتراحي قانون للحكومة، بهدف تعديل قانون الجنسية كي يسمح للنساء بمنح الجنسية لأزواجهنّ و/أو لأولادهنّ، بغض النظر عما إذا كان لدى الزوج أو الأولاد جنسية أخرى أو إذا كانوا مهتدين بانعدام الجنسية. في العام 2012، قامت الهيئة الوزارية المسؤولة عن مراجعة هذين الاقتراحين برفضهما على أساس "المصلحة الوطنية العليا".

#### د البنية التحتية المؤسسية والمتعلقة بحقوق الإنسان والسياسات

13. لا توجد مؤسسات حقوق إنسان أو هيئات وطنية مختصة بانعدام الجنسية.

14. في العام 2012، أنشأت الهيئة العليا للطفولة لجنة وزارية مشتركة خاصة بالمولودين غير المسجلين من أهل لبنانيين.

15. في العام 2012 أيضاً، تم إنشاء فريق عمل على موضوع انعدام الجنسية، تشكّل من خمس وزارات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، واليونيسف، وجمعية رواد فرونتيرز. يجتمع فريق العمل بانتظام لمناقشة مواضيع مرتبطة بحقوق عديمي الجنسية.

16. في العام 2012، تم تبني خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي أطلقت في العام 2006، لكنها لم تتضمن مسألة انعدام الجنسية في لبنان.

17. الاستعراض الأول الذي قدّمته الدولة اللبنانية في العام 2010 للمراجعة الدورية الشاملة، لم يأت على ذكر مسائل عديمي الجنسية أو أي موضوع مرتبط بهم، كالحق في الهوية أو التسجيل المدني.

#### هـ. تنفيذ التزامات الحقوق الإنسانية الدولية

#### الحق في الجنسية

18. تعترف الأنظمة الدولية الملزمة للبنان بحق الجميع في الجنسية،<sup>6</sup> من دون أي تمييز من أي نوع كان.<sup>7</sup> وفيما أن تفسير هذا الحق يشير إلى أن الدولة ليست ملزمة بمنح جنسيتها لكل شخص يولد على أراضيها، إلا أنه عليها اعتماد جميع الإجراءات اللازمة، داخلياً وبالتعاون مع الدول الأخرى، من أجل ضمان اكتساب كل طفل جنسية عند الولادة.

19. يوجد في لبنان عشرات الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك لأسباب متعددة. فمنهم من اكتسب هذا الوضع من أجدادهم الذين لم يتمكنوا من تسجيل قيدهم في التعداد الوحيد العام للسكان في السنة 1932، بعد إنشاء الدولة اللبنانية والجنسية اللبنانية. ومنهم، من تم تسجيله "قيد الدرس"، من فرّ من الاضطهاد في البلدان المجاورة إلى لبنان في الثلاثينات من القرن العشرين. ومنهم من ولد لأهل لبنانيين ولاداتهم غير مسجلة.

20. المادة 1 (1) من قانون الجنسية تعتبر لبنانياً كل مولود من أب لبناني (رابطة الدم من جهة الأب) حيثما ولد. هذا يحمي المولود من أب لبناني في الخارج من انعدام الجنسية في حال لم يمنحه بلد الولادة الجنسية على أساس رابطة الأرض، أو إذا كانت الأم أجنبية ولا تستطيع منح الجنسية لولدها على أساس رابطة الدم.

21. المادة 1 (2) و(3) المتعلقتين برابطة الأرض، تعتبران لبنانياً كل شخص ولد في لبنان ولم يكتسب عند الولادة أي جنسية أجنبية بالانتماء؛ أو أي شخص مولود في لبنان من والدين مجهولين أو من والدين مجهولي الجنسية. هذه البنود تحمي غير اللبنانيين المولودين في لبنان من انعدام الجنسية. النصوص المتعلقة برابطة الأرض محصورة بأولئك الذين يستوفون تلك الشروط.

22. إن اكتساب الجنسية اللبنانية مبني على تسجيل ولادة المولود على خانة أبيه في سجلات الأحوال الشخصية بعد التصريح لمأمور نفوس المحافظة عن شهادة الولادة المملوءة والمختومة وفق الأصول، وذلك خلال السنة الأولى من الولادة.<sup>8</sup> بعد

<sup>6</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 15)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 24)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 7).  
<sup>7</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 2).  
<sup>8</sup> المادة 11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، بتاريخ 7 كانون الثاني 1951، الجريدة الرسمية، العدد 50، 12 كانون الثاني 1951.

مرور السنة، يصبح التسجيل غير ممكن إلا عن طريق القضاء وإصداره قراراً بأن المولود لبنانياً منذ الولادة.<sup>9</sup>

23. في المبدأ، يفترض أن تنطبق إجراءات تسجيل الولادة في حالات رابطة الأرض أو الدم. إلا أن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لا يأتي على ذكر إجراءات تسجيل الولادة على أساس رابطة الأرض، باستثناء في حالة المولود غير الشرعي. في الممارسة، على هذه الحالات اللجوء إلى القضاء لإثبات أهليتهم لاكتساب الجنسية اللبنانية. إن عدم وجود تعريف وإجراءات واضحة يؤدي إلى تشريعات قانونية متضاربة من جهة، ومن جهة أخرى إلى تكاليف وإجراءات قانونية تمنع الكثيرين من اللجوء إلى المحاكم فيصبحون عديمي الجنسية.

24. قد يصبح الأطفال اللقطاء عديمي الجنسية بسبب عدم تحقق ظروف وأحكام تسجيلهم الإداري في جميع الأحيان. إلى ذلك، يبدو أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية حيث يتم إيداع المولود لا تقوم باستكمال إجراءات التسجيل. وما من آليات قانونية منهجية لمراقبة هذه المؤسسات والضمان بالتزامها بأنظمة التسجيل واكتساب الجنسية للأطفال اللقطاء. يصبح هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية وقد يقعون ضحية للاتجار بالبشر.

25. عديمو الجنسية الذين يستطيعون إثبات بأن أجدادهم كانوا من رعايا الإمبراطورية العثمانية وأنهم كانوا يعيشون في لبنان عند إنشاء الجنسية اللبنانية، يمكنهم المطالبة بالجنسية في أي وقت أمام المحاكم. على الرغم من إمكانية اللجوء إلى جميع الطرق للإثبات بأنهم يلبون الشروط، إلا أن الكثيرين لا يستطيعون تأمين الإثباتات اللازمة بعد عشرات السنين. وبذلك، يبقون عديمي الجنسية، جيلاً بعد جيل.

26. تنتهك القوانين اللبنانية مبدأ حقوق الإنسان الدولي حول عدم التمييز على أي أساس كان. عند إقرار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كان لدى لبنان تحفظات جدية حول المادة 9، الفقرة 2، المتعلقة بحق النساء بمنح

<sup>9</sup> محكمة التمييز المدنية، القرار رقم 5، 24 تشرين الثاني 1983، متوفر على:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/luonline/Jurisprudence/ViewerBefore2000.aspx?DocumentId=3146.xml>



جنسيتهم لأولادهم، وحول المادة 16، الفقرات ج، د، و، ز، المتعلقة بالمساواة في الزواج.<sup>10</sup>

27. بعكس أحكام إتفاقية حقوق الطفل، يميز قانون الجنسية اللبنانية ضد الأطفال غير الشرعيين فيما يتعلق بالعمر وظروف إكتساب الجنسية في ظل القانون. فبينما يتم اعتبار الأطفال الشرعيين المولودين لأب لبناني لبنانيين بغض النظر عن عمرهم أو جنسية والدتهم، فإن الأطفال المولودين من خارج إطار الزواج يعتبرون لبنانيين فقط في حال اعتراف أحد الأبوين اللبنانيين بهم عندما يكونون قاصرين وقبل أن يتم هذا الاعتراف من الوالد غير اللبناني. هذا بالإضافة إلى أن قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الجماعات الدينية لديها أشكال مختلفة لتنظيم الاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بحيث لا يمكن للأب المسلم الاعتراف بطفل ولد خارج إطار الزواج مثلاً. وقد تؤدي كل هذه الشروط والاعتبارات بالطفل غير الشرعي إلى انعدام الجنسية، خاصة في حال عدم تمكن هذا الطفل من حيازة جنسية أخرى.

## و. الحق في الهوية/الشخصية الاعتبارية

28. تنص الصكوك الدولية الملزمة للبنان على حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته القانونية.<sup>11</sup>

29. يعتبر الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان غير موجودين، فهم يفتقرون إلى أي وضع قانوني أو وثائق وليس هناك أي إطار قانوني ينظم وضعهم وحقوقهم، بغياب تعداد وطني للأشخاص عديمي الجنسية.

---

<sup>10</sup> تنص هذه الفقرات على أنه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتراف الأول، (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتراف الأول، (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، <sup>11</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 6)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 16).

30. باستثناء الأشخاص المسجلين تحت فئة "قيد الدرس" والمقيدين لدى السلطات في سجل خاص، لا يوجد سجل أحوال شخصية لعديمي الجنسية في لبنان. ولا يتم توثيق زواجهم أو ولادة أطفالهم.

31. يمكن إصدار جواز مرور للأشخاص عديمي الجنسية لكل حالة على حدة. لكن هذه الوثيقة لا تكسبهم قيداً للأحوال الشخصية ولا تتيح لهم التمتع بأي من الحقوق الأساسية.

32. على الرغم من عدم الاعتراف بهم، فإن عديمي الجنسية لديهم شخصية قانونية ويمكن ملاحقتهم عند ارتكابهم أعمالاً جرمية، وفقاً للمادة 19 من قانون العقوبات.

33. لدى الأشخاص عديمي الجنسية الشخصية القانونية التي تتيح لهم الوصول إلى العدالة للدفاع عن حقوقهم والمطالبة بها، مثل أي شخص آخر في لبنان، شرط تمكّنهم من الحصول على أي نوع من الوثائق التي تثبت هويتهم. وعادة ما يتم إثبات هويتهم من خلال شهادة خاصة من مختار المحلة.

## ز. الحق في تسجيل الولادة/التسجيل المدني

34. لم يتم تعديل القوانين اللبنانية لتتوافق مع الصكوك الدولية الملزمة للبنان بحق كل طفل بالتسجيل الفوري عند الولادة.<sup>12</sup>

35. قانون قيد ووثائق الأحوال الشخصية لا يغطي ولادات عديمي الجنسية. ونظراً لغياب سجلات الأحوال الشخصية للأشخاص عديمي الجنسية، لا يحق تسجيل الأطفال المولودين لأهل غير مسجلين.

36. تقع مسؤولية استكمال إجراءات تسجيل الأطفال على عاتق الأهل بشكل كامل، مما يعني أن عليهم ملء شهادة الميلاد ومصادقتها لدى السلطات المحلية (المختار) والحصول على توقيع الطبيب الذي أجرى الولادة والتصريح بها لدى السلطات المدنية المختصة ومتابعة عملية تنفيذها.

<sup>12</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 24)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 7).

37. في حال إهمال الأهل عملية استكمال الإجراءات أو في حال عدم اكتمال متطلبات تسجيل الولادة، مثلاً أن يكون الزواج مسجلاً، فإن المولود سيصبح عديم الجنسية.

38. من حيث المبدأ، يمكن اللجوء إلى المحكمة للتسجيل المتأخر للولادة، لكن الجهل بالقانون وغياب الإمكانيات المادية وضعف نظام المساعدة القانونية هي من الأسباب الرئيسية التي تؤدي لعدم تسجيل الولادات من خلال المحاكم، خاصة وأن أغلبية عديمي الجنسية هم من خلفيات فقيرة أو غير متعلمة. وقد أظهرت دراسة ميدانية حديثة غير منشورة أجرتها مؤسسة رواد فرونتيرز في 2012 أن ما يقارب نصف (42%) العينة (1000 شخص عديم الجنسية) هم عديمو الجنسية بسبب عدم تسجيل ولاداتهم من قبل الأهل.

39. قد تؤدي ازدواجية النظم التشريعية المتعلقة بالزواج والانتماء إلى حالات حيث لا يمكن تسجيل الزواج أو الولادات، وبالتالي إلى انعدام جنسية الأطفال. يعود ذلك إلى الاختلاف في متطلبات ومعايير صحة الزواج وشرعية الأطفال بين اللوائح الدينية والمدنية. قد يؤدي ذلك إلى اعتبار الزواج أو انتماء الطفل شرعياً وصحياً من وجهة النظر الدينية ولكن قد لا يكون ممكناً تسجيلها لدى السلطات المدنية. هذا هو الوضع خاصة في حالات زيجات ثنائية أبرمها أزواج ينتمون إلى جماعة دينية تحظر تعدد الزوجات أمام سلطات دينية أخرى تسمح بتعددتها، من دون إبلاغ السلطات المدنية بتغيير الدين قبل الزواج أو ولادة أطفال. كذلك، فإن العديد من الناس لا يقومون بتسجيل زيجاتهم لدى السلطات المدنية بسبب الاعتقاد الخاطئ بأن تصديق الزواج من قبل المحكمة الدينية يكفي لجعل الزواج رسمياً، مما يصعب عملية تسجيل ولادات الأطفال في وقت لاحق. علاوة على ذلك، هذا يؤثر على الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، حيث أن الشريعة الإسلامية لا تسمح للرجل المسلم بالاعتراف بطفل غير شرعي، مما قد يؤدي إلى انعدام الجنسية في حال عدم اعتراف الأم أو إذا كانت قوانين بلدها لا تسمح بتمرير الجنسية لمولود غير شرعي.

40. عملية التسجيل المدني غير ممكنة. يجب القيام بكل إجراءات التصريح وتسجيل الولادات بشكل شخصي وورقي، مما يصعب ضبط ومتابعة العملية، وهذا قد يؤدي إلى انعدام الجنسية.

41. أظهرت السلطات اللبنانية رغبة مبدئية لمناقشة سبل تحسين نظام تسجيل الولادات. في العام 2014، نظمت جمعية رواد فرونتيرز سلسلة من اللقاءات مع موظفي وزارات مجموعة العمل حول انعدام الجنسية لمناقشة أوجه القصور في نظام تسجيل الولادات الحالي. وقد ركزت التوصيات على تسهيل الإجراءات وجعلها في متناول الجميع. ويتم استكمال المناقشات في العام 2015.

### ح. الحق بالتمتع بالحقوق الأساسية

42. ينتهك لبنان التزامات حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحق الجميع بالتمتع بالحقوق من دون تمييز.<sup>13</sup>

43. بشكل عام، يتم حرمان عديمي الجنسية من الحقوق الأساسية في لبنان. ويضعهم غياب إطار الحماية القانونية في وضع هش ويجعلهم عرضة للاستغلال والانتهاكات الخطيرة. بشكل عام، ينتمي عديمو الجنسية في لبنان لطبقات اجتماعية محرومة اقتصادياً وهم يشكلون بذلك فئة سكانية معرضة للخطر ومهمشة للغاية.

44. لا يمكن لعديمي الجنسية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يمكنهم الحصول على الضمان الاجتماعي أو حق العمل في القطاع الرسمي.

45. يمكنهم الالتحاق بالمدارس ولكن عليهم الحصول على إذن خاص استثنائي من وزارة التربية للتقديم لامتحانات الرسمية في المرحلتين المتوسطة والثانوية، ويتم ذلك لكل حالة على حدة.

<sup>13</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 2).

46. لا يتمتعون بالحق في الحصول على الخدمات الصحية العامة باستثناء حالات الطوارئ، حيث يمكنهم دخول المستشفيات للحصول على الرعاية الأولية المنقذة للحياة.

47. يتمتع الأشخاص "قيد الدرس" بالحقوق الأساسية، كالحق في حرية التنقل والتعليم والعمل. لكن حصولهم على الوثائق الرسمية يعتمد على دفع رسم سنوي قدره 200 دولار أميركي. نتيجة لذلك، فإن بعضهم يصبحون فاقد الأوراق الرسمية بسبب العبء المالي لتجديد تصاريح الإقامة الخاصة بهم، فيتم حرمانهم من هذه الحقوق. إضافة إلى ذلك، ليس لديهم الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي أو الوظائف العامة.

### ط. التوصيات

48. على لبنان العمل على بلورة القواعد الدستورية لتنظيم وحماية الحق في الجنسية والوقاية من انعدام الجنسية.

49. على لبنان تعديل قوانين الجنسية لإلغاء التمييز على أساس النوع الاجتماعي في حصول أزواج وأطفال النساء اللبنانيات على الجنسية.

50. على لبنان وضع إطار حماية شامل وقائم على الحقوق للأشخاص عديمي الجنسية، من أجل أن يتم تحديدهم وتسجيلهم وإصدار الوثائق الثبوتية الخاصة بهم وكذلك ضمان حصولهم على الحقوق الأساسية.

51. على لبنان إجراء مسح شامل لتحديد حجم وملامح الفئة السكانية عديمة الجنسية المقيمة في لبنان.

52. على لبنان تعديل قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية للسماح بالتسجيل الإداري للولادات بعد انقضاء مهلة السنة، وجعل مسألة تسجيل الولاد من مسؤولية الدولة، لا الأهل فقط.

53. على لبنان أن يكفل للأفراد المولودين على أراضيهم، والمؤهلين للحصول على الجنسية اللبنانية بموجب رابطة الأرض، الحصول على الجنسية تلقائياً عند الولادة من دون اللجوء إلى القضاء.

54. يجب مكننة سجلات الأحوال الشخصية والإجراءات المتعلقة بها بشكل كامل من أجل تحسين كفاءة عملية تسجيل الولادات، ومن أجل التمكّن من الحصول على إحصاءات رسمية موثوق بها حول الولادات وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية.

55. على لبنان اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تدني مستوى اللجوء إلى القضاء للتسجيل المتأخر للولادات، من خلال السماح بالتسجيل الإداري خلال فترة سماح معينة أو عن طريق استحداث إجراءات قضائية سريعة ومجانية للتسجيل المتأخر للولادات.

56. على لبنان اتخاذ الخطوات العملية لتقليل والوقاية من انعدام الجنسية، من خلال تحديد جدول زمني وتشكيل هيئة متخصصة من الخبراء بالتعاون مع المجتمع المدني ودعم من منظمات الأمم المتحدة المعنية.

57. على لبنان أن يكون نشطاً في تنفيذ الغايات العشر في حملة مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين الهادفة لوضع حد لانعدام الجنسية خلال عشر سنوات.